

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتصح من أربعة فلو كان مكان البنت بن نصفه حر فله هنا نصف ماله لو كان حرا فيستحق ربعا وسدسا من المال لأنه لو كان حرا كان له خمسة أسداسه وهو الصحيح من المذهب وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض .

واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وصححه في المحرر والحاوي الصغير وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين .

وقيل له نصف الباقي بعد ربع الأم اختاره أبو بكر والقاضي في خلافه قاله في القواعد .

قال في المحرر والفروع والفائق والحاوي وفيه بعد .

قال في الرعايتين وهو بعيد وقيل له نصف المال كاملا .

قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة ورجحه الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وذكر أنه اختيار أبيه .

وأطلقهن في المحرر والفروع والفائق والحاوي الصغير والقواعد .

وكذا الحكم والخلاف في كل عصبه نصفه حر مع ذي فرض ينقص به فإن لم ينقص به كجده وعمه مع

بن نصفه حر فعلى الثالث له نصف المال وعلى الآخرين له نصف الباقي وهو الصحيح .

قال في المحرر والحاوي الصغير وهو أصح وقدمه في الرعايتين .

ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كأخت وعم حرين فلا بن النصف وللأخت نصف ما بقى قرضا

وللعلم ما بقى .

هذا المذهب جزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وقدم في المغنى أن للأخت النصف كاملا .

قلت وهو ضعيف جدا .

قلت قد يعاين بها